صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الأسواق الناشئة
AlAhli Emerging Market Trading Equity Fund

الشروط والأحكام

شركة الأهلي المالية

صندوق منظم تحت إشراف هيئة السوق المالية بموجب لائحة صناديق الاستثمار
هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الأسواق الناشئة التي تعكس التغييرات في مجلس إدارة الصندوق حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1436/1/13هـ الموافق 2014/11/6م. تم اعتماد الصندوق، حسب شروطه وأحكامه ، من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ (18-12-1429هـ الموافق 16-12- 2008م)
كان قد تم اعتماد الصندوق في الأصل من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ اكتوبر 2006م

على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام بالكامل والحصول على الاستشارات القانونية والضريبية والمالية والاستثمارية والشرعية قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في هذا الصندوق.

إشعار هام

إذا ساورتك أية شكوك بشأن مضمون هذه النشرة ، فإن عليك طلب المشورة من مستشارك المالي.

لقد تم إعداد شروط وأحكام الصندوق طبقاً للقواعد المشمولة في لائحة صناديق الاستثمار ("اللائحة")، الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم 2006-219-1، المؤرخ 1427/12/3هـ، المؤسس على نظام السوق المالية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30، وتاريخ 1424/6/2هـ.

وتعتبر شركة الأهلي المالية ("الأهلي المالية")، بصفتها مدير هذا الصندوق، مسئولة عن المعلومات المشمولة في هذه الشروط والأحكام. وحسب أفضل المعلومات المتاحة للأهلي المالية، (بعد أن بذلت كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من ذلك)، فإن المعلومات المشمولة في هذه الشروط والأحكام لا تنطوي على أي بيان غير صحيح أو مضلل، ولا تغفل أية أمور تتطلب اللائحة تضمينها فيها، وعليه فقد قبلت الأهلي المالية بالمسئولية.

إن الأهلي المالية لم تفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية تعهدات فيما يتعلق بعرض وحدات في الصندوق ("الوحدات") بخلاف تلك المعلومات والتعهدات المشمولة في هذه الشروط والأحكام ، ولو كان ذلك قد حدث، فإنه يجب عدم الاعتماد على تلك المعلومات أو التعهدات باعتبارها مقدمة من الأهلي المالية. وإن تسليم هذه الشروط والأحكام (سواء أكان أم لم يكن مصحوباً بأية تقارير) أو إصدار الوحدات، لا يعني، بأي حال من الأحوال، أن ظروف الأهلي المالية لم تتغير منذ ذلك التاريخ.

وطبقاً لأحكام المادة 51 من اللائحة، فإن توزيع هذه الشروط والأحكام وعرض الوحدات متاح ومسموح به لجميع الأشخاص، ومع ذلك، فإن الأهلي المالية تلقي بالمسئولية على كل شخص تصل إليه هذه الشروط والأحكام ، أو يكتتب بوحداتها، ان يتعرف على أية قيود قد تسري عليه بسبب جنسيته أو مكان إقامته. وإن هذه الشروط والأحكام لا تشكل عرضاً أو دعوة من أي شخص لدى أي سلطة اختصاص لا تجيز ذلك العرض أو تلك الدعوى، كما ولا تشكل عرضاً أو دعوة لأي شخص لا يحق له نظاماً تلقي ذلك العرض أو تلك الدعوة.

وعلى المستثمرين المحتملين ألا ينظروا إلى محتوى هذه الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أية أمور قانونية أو ضريبية أو شرعية أو استثمارية أو أية أمور أخرى، وحري بهم طلب مشورة المختصين في شئون الدنيا والدين بخصوص شراء الوحدات أو حيازتها أو التصرف بها.

ولدى قيام المستثمر بتوقيع هذه الشروط والأحكام ، فإنه يكون قد وافق على قيام مدير الصندوق باستثمار مبالغ الاكتتاب بالنيابة عنه طبقاً لهذه الشروط والأحكام.
إن الاستثمار في بعض الأسواق، وبوجه خاص الأسواق الناشئة، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وحفظ الأوراق المالية. إن امكانية رسملة الأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام رسملة السوق والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن استثمارات الصندوق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بأي صندوق مستثمر في أسهم شركات تتاجر في أسواق أكثر تطوراً.

إن هذه الشروط والأحكام مؤرخة (18-12-1429هـ الموافق 16-12- 2008م)، وهي سارية إعتبارا من ذلك التاريخ. ويجوز في أي وقت تغيير هذه الشروط والأحكام بشروط وأحكام جديدة بما يتفق مع متطلبات اللائحة.

وقد تأسست الأهلي المالية كشركة مساهمة مقفلة في المملكة العربية السعودية، وجرى تسجيلها في السجل التجاري برقم 1010231474 ، بتاريخ 1428/3/26هـ، الموافق 2007/4/14م. وقامت هيئة السوق المالية باعتماد الأهلي المالية بموجب القرار رقم 2006-219-7، المؤرخ 1427/12/3هـ، الموافق 2006/12/24م، وحصلت على الترخيص رقم 06046-37، وذلك للقيام بمعاملات مالية، كأصيل ووكيل، والتعهد بالتغطية ، وأعمال الإدارة والترتيب وتقديم المشورة، والقيام بأعمال أمانة الحفظ بخصوص الأوراق المالية. وقد تم اعتماد الأهلي المالية من قبل هيئة السوق المالية لبدء أعمالها بتاريخ 1428/6/10هـ، الموافق 2007/6/25م.
والأهلي المالية شركة فرعية مباشرة للبنك الأهلي التجاري في جدة بالمملكة العربية السعودية. وعنوان المقر المسجل للأهلي المالية هو شارع المعذر ، ص ب 22216 ، الرياض 11495 ، المملكة العربية السعودية.

ملخص الصندوق:

عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
درجة المخاطرة	مرتفع المخاطر
المؤشر الإرشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز للأسواق الناشئة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
اهداف الصندوق	نمو رأس المال على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أسهم الشركات التي تستفيد من النمو الحادث في الأسواق الناشئة، والتي تتقيد بمباديء الشريعة الإسلامية
الحد الأدنى للاشتراك	2000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي من خلال برنامج الاشتراك المنتظم أو القنوات البديلة	26.67 دولار أمريكي (100ريال سعودي)
الحد الأدنى للمبلغ المسترد	1000 دولار أمريكي
أيام التقويم	الاثنين والأربعاء
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل سعودي
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهرا في اليوم الذي يسبق يوم التقويم.
رسوم الاشتراك	% 2
رسوم الإدارة	%1.85
عائدات الاسترداد	تتاح للمستثمر خلال ثلاثة (3) أيام عمل بعد يوم التقويم.
الرسوم الأخرى	يتم تحميل الصندوق مصروفات إضافية (كأتعاب مراجعة الحسابات النظامية، والرقابة الشرعية وحفظ الأسهم ومعالجة البيانات، وأية مصروفات أخرى مسموح بها نظاميا) ومن غير المتوقع أن تزيد هذه المصاريف مجتمعة عن 1% من إجمالي صافي أصول الصندوق.
تاريخ الطرح	اكتوبر 2006م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	دولار أمريكي واحد

قائمة المحتويات:

ملخص الصندوق
قائمة المحتويات
قائمة المصطلحات
شروط وأحكام الصندوق
الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً للصندوق

1. **اسم الصندوق**
2. **عنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق ومعلومات أخرى**
3. **تاريخ بدء الصندوق**
4. **الهيئة المنظمة**
5. **تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام أو آخر تحديث لهما**
6. **الحد الأدنى للاشتراك**
7. **عملة الصندوق**
8. **أهداف الصندوق**
9. **استراتيجيات الاستثمار الرئيسية**
10. **أبرز مخاطر الصندوق**
11. **الرسوم والمصاريف**
12. **مصاريف التعامل**
13. **مجلس إدارة الصندوق**
14. **مدير الصندوق**
15. **أمين الحفظ**
16. **مراجع الحسابات**
17. **القوائم المالية**
18. **خصائص الوحدات**
19. **سرية معلومات الصندوق**
20. **الهيئة الشرعية للصندوق**
21. **إجراءات الاشتراك والاسترداد**
22. **تقويم اصول الصندوق**
23. **التصفية وتعيين مصف**
24. **إنهاءالصندوق**
25. **رفع التقارير لمالكي الوحدات**
26. **تضارب المصالح**
27. **سياسات حقوق التصويت**
28. **تعديل شروط وأحكام الصندوق**
29. **إجراءات الشكاوي**
30. **النظام المطبق**
31. **الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار**
32. **الملحقات**
33. **تاريخ الصندوق**
34. **المسؤليات**
35. **الشريعةالإسلامية**

قائمة المصطلحات:

الصندوق	صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الأسواق الناشئة.
مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق، على النحو المبين في القسم 13 من الشروط والأحكام.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 1424/6/2هـ (16 يونيو 2003م).
اللائحة	تعني لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن هيئة السوق المالية.
"الأهلي المالية"	تعني هذه العبارة شركة الأهلي المالية (سجل تجاري رقم 1010231474)، والتي يقع مقرها المسجل في شارع المعذر ، ص ب 22216 ، الرياض 11495 ، المملكة العربية السعودية.
الشروط والأحكام	تعني هذه الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً للصندوق.
المؤشر	مؤشر ستاندرد آند بورز للأسواق الناشئة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
دولار أمريكي	الدولار الأمريكي.
يوم عمل بالمملكة	تعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.
يوم التعامل	اليوم أو الأيام التي تجرى فيها عمليات الاشتراك والاسترداد في نطاق السير العادي للأعمال، والتي يحتسب فيها صافي قيمة الأصل عن كل وحدة.
يوم التقويم	كل يوم يتم فيه تقويم الوحدات في الصندوق (الاثنين والأربعاء)
نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.
رسم الاشتراك	الرسوم المحصلة للاشتراك في الصندوق.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.
مبالغ الاشتراك	تعني مجمل المبلغ المدفوع من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.
"نموذج تحويل الوحدات"	تعني هذه العبارة النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين صناديق الأهلي المتبادلة، وهو يشكل جزءاً من نموذج الاسترداد/تحويل الوحدات.
برنامج الاشتراك المنتظم	هو برنامج يتيح للمشتركين الاشتراك بمبالغ ثابتة وعلى أساس شهري
الوحدات	أية وحدة تخول المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق ملكية انتفاع بشكل تناسبي مع عدد الوحدات التي يحملها المستثمر.
"أمين الحفظ"	تعني هذه العبارة أمين حفظ الصندوق.
"السنة المالية"	تعني هذه العبارة السنة المالية لكل صندوق.

المستثمر	أي مستثمر في الصندوق، أو أي شخص يتقدم بطلب للاستثمار في الصندوق.
"الاستثمارات"	تعني هذه الكلمة الأصول والممتلكات والحقوق والمشاريع الخاصة بكل صندوق من حين لآخر.
"حساب الاستثمار"	تعني هذه العبارة حساب الاستثمار الذي يحتفظ به المستثمرون لدى الأهلي المالية.
"صافي قيمة الأصول"	تعني هذه العبارة قيمة الأصول الخاصة بالصندوق، صافية من النفقات، مقسمة على عدد الوحدات القائمة، وفق ما يحدده مدير الصندوق.
"السجل"	تعني هذه الكلمة سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.

الشروط والأحكام:

1. **اسم الصندوق**
صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الأسواق الناشئة.

2. **عنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق ومعلومات أخرى**
إن مدير الصندوق هو شركة الأهلي المالية، المسجلة بالسجل التجاري برقم 1010231474، وعنوانها المسجل هو شارع المعذر ، ص ب 22216 ، الرياض 11495 ، المملكة العربية السعودية. ويمكن الحصول على أية معلومات عن الصندوق من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت: www.ncbc.com

3. **تاريخ بدء الصندوق**
بدأ الصندوق في قبول طلبات الأشتراك بتاريخ اكتوبر 2006م.

4. **الهيئة المنظمة**
تخضع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل هيئة السوق المالية.
شركة الأهلي المالية هي شخص مرخص من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 06046-37 وتاريخ 1427/13/03 هجري الموافق 2006/12/24 ميلادي لتقديم خدمات الإدارة والحفظ والترتيب والمشورة والتعهد بالتغطية والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

5. **تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام أو آخر تحديث لهما**
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ اكتوبر2006م، وتم تعديلها والحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 18-12-1429هـ الموافق 16-12- 2008م، وتم تحديثها في جمادى الآخر 1436هـ الموافق أبريل 2015م.

6. **الحد الأدنى للاشتراك**
إن الحد الأدنى لمبلغ الأشتراك المبدئي هو ألفي (2000) دولار أمريكي، ولابد أن تكون عمليات الأشتراك الإضافي بمبلغ لا يقل عن ألف (1000) دولار أمريكي، إلا أنه ليس من اللازم أن يكون بمضاعفات الألف (1000) دولار أمريكي ومع ذلك يمكن أن تتم عمليات الاشتراك في الصندوق أو التحويل اليه بمبالغ أقل من هذه المبالغ وذلك من خلال العمليات التي تتم من خلال القنوات البديلة ومثال ذلك الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو من خلال برنامج الاشتراك المنتظم وهو برنامج يتيح للمشتركين الاشتراك بمبالغ ثابتة وعلى أساس شهري. وعلى المستثمرين الاحتفاظ بمبلغ ألفي (2000) دولار أمريكي كحد أدنى، وإلا جاز لمدير الصندوق استرداد جميع وحداتهم في يوم التقويم التالي.

7. **عملة الصندوق**
تم تحديد عملة الصندوق باعتبارها الدولار الأمريكي.

8. **أهداف الصندوق**
تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات التي تستفيد من النمو الحادث في الأسواق الناشئة، والتي تتقيد بمباديء الشريعة الإسلامية.
المؤشر العام للصندوق: مؤشر ستاندرد آند بورز للأسواق الناشئة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
يمثل ويقيس المؤشر الأداء الاستثماري للأسهم المتوافقة مع معايير الشريعة المقرة من الهيئة الشرعية. ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

9. **استراتيجيات الاستثمار الرئيسي**ة
إن الاستراتيجيات الرئيسية التي سيوظفها الصندوق تعتمد على تقييم دقيق للشركات من خلال تقنيات صارمة لضبط المخاطر كما يعتمد الصندوق في هيكلته على التحليلات الأساسية للأسهم معتمداً على فريق أبحاث متخصص عالمي وذلك لتحقيق أهدافه من خلال الاتجاه نحو الاستثمار في الأسواق الناشئة في دول مثل:الصين والهند وروسيا والبرازيل وغيرها. كما يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية غير المستثمرة اما عل شكل نقد أو استثمارها في صفقات أو صناديق المرابحة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار.
الرجاء قراءة ملحق قيود الاستثمار المرفق لمزيد من التفاصيل.

10. **أبرز مخاطر الصندوق**
إن الاستثمار في بعض الأسواق، وبوجه خاص الأسواق الناشئة، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. إن امكانية رسملة الأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم

الأكبر من أحجام رسملة السوق والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن استثمارات الصندوق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بأي صندوق مستثمر في أسهم شركات تتاجر في أسواق أكثر تطوراً.
على المستثمر أن يكون على علم أنه قد يخسر جزء من ماله في حالة تم بيع الوحدات المستثمرة بقيمة أقل من قيمة هذه الوحدات في بداية الاستثمار.
ليس هناك من تأكيد يمكن تقديمه بأن ثمة زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. فيمكن أن تهبط، ويمكن أن ترتفع قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها، وقد يتعذر على المستثمرين تحصيل المبلغ الأصلي المستثمر في الصندوق. وليس هناك من ضمان يمكن تقديمه بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق. ولا يشكل الأداء السابق للصندوق مؤشراً على أي نمو في المستقبل لمعدلات العائد.
وعلى من يفكرون في الاستثمار النظر بعين الاعتبار إلى عوامل المخاطر التالية قبل الاستثمار في أي صندوق
إن أي استثمار في الصندوق معرض لتقلبات السوق العادية، وكذلك للتطورات الإقتصادية أو السياسية أو المالية الأخرى.
ويتسم ارتفاع العائدات على الأسهم طويلة الأجل بتقلبات زائدة، وتعتبر المخاطر المحيطة بالاستثمار في تلك الأسهم مرتفعة مقارنةً بالاستثمار في المرابحات التقليدية.

أ- مخاطر أسواق الأسهم: يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد طويلة الأجل من خلال الاستثمار في الأسهم. لذا ينبغي معرفة أن أي تحقيق أرباح عالية في الأجل الطويل من استثمارات الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
ب- مخاطر الاستثمارات الشرعية:يقوم الصندوق بمراجعة توافق الأسهم مع الضوابط الشرعية وقد ينتج عن ذلك تغيير وضع الأسهم من أسهم متوافقة مع الضوابط الشرعية إلى أسهم غير متوافقة مع هذه الضوابط . لذلك يشار لهذه بمخاطر الاستثمارات الشرعية وهي مخاطر تركيز الاستثمار في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضا مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحيانا بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق.
ت- المخاطر المتعلقة بالمُصدر:وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للمُصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه.
ث- مخاطر العملة:هي المخاطر التي يتقلب فيها عائد أصول الصندوق نتيجة للتغيير في أسعار الصرف. وحيث إن الصندوق مقوم بالدولار الأمريكي كعملة أساسية ولكن من الممكن أن تكون استثمارات الصندوق بعملات أخرى غير عملة الصندوق الأساسية. لذا يمكن أن تتأثر قيمة أصول الصندوق بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار العملة
ج- مخاطر أسعار الفائدة:هي المخاطر التي تتقلب فيها قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.
ح- مخاطر السيولة:قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وتتم محاولة الحد من هذه المخاطر باستخدام النقد المتوفر بالصندوق. وفي حالة تجاوز إجمالي الاستردادات من الصندوق 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق للمدير تأجيل الاسترداد إلى يوم التقويم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب.
خ- مخاطر الأسواق الناشئة: إن الاستثمار في بعض الأسواق، وبوجه خاص الأسواق الناشئة، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. وإن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن استثمارات الصندوق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بأي صندوق مستثمر في أسهم شركات تتاجر في أسواق أكثر تطوراً.

وقد لا تكون الشركات في الأسواق الناشئة خاضعةً لما يلي :

أ ـ معايير وممارسات تتعلق بالمحاسبة والتدقيق والتقارير المالية، ومتطلبات الكشف عن المعلومات، تقارب تلك المطبقة على الشركات في الأسواق الكبرى، و
ب ـ ذات المستوى من الإشراف الحكومي وتنظيم الأسواق المالية مثلما يجرى في الدول ذات أسواق الأوراق المالية الأكثر تقدماً.

ولذلك، فإن بعضاً من الأسواق الناشئة قد لا يكون بمقدورها أن توفر للمستثمر ذات القدر من الحماية الذي يتوفر لدى سلطات اختصاص أكثر تطوراً.
وإن القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي في الأسواق الناشئة قد يحول دون قيام الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية معينة، ونتيجة لذلك تقل فرص الاستثمار المتاحة للصندوق، وإن تدخل الحكومات بشكل ملحوظ في الشئون الاقتصادية، ونفوذها في ذلك الصدد، قد يؤثر على قيمة الأوراق المالية في بعض من الأسواق الناشئة.

وقد لا يُعوَل على عمليات المتاجرة ونظم التسوية في بعض من الأسواق الناشئة بقدر مساوٍ لما هو متاح في أسواق أكثر تطوراً، الأمر الذي قد يسفر عن تأخيرات في تحقيق الاستثمارات.
وقد يعني الافتقار إلى السيولة والكفاءة في بعض من أسواق المال أو البورصات الأجنبية في بعض الأسواق الناشئة أن مدير الصندوق قد يواجه صعوبات متزايدة، من حين لآخر، في شراء أو بيع الأوراق المالية بقدر أكبر مما يواجهه في الأسواق الأكثر تطوراً.
على المستثمر أن يدرك أن هذا الصندوق ليس وديعة بنكية مع بنك محلي يبيع أو يسوق الأوراق المالية أو تابع للصندوق، كما إن قيمة الاستثمارات في الصندوق يمكن أن تنخفض أو ترتفع. ويتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق.
يجب أن يكون المستثمرون على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، وإذا ما ساورتهم أية شكوك بشأن مدى ملاءمة الصندوق، فعليهم بطلب مشورة مستشار مالي مستقل.

11 - **الرسوم والمصاريف:**

أ- رسوم الاشتراك: يستحق مدير الصندوق رسوماً مقدمة وثابتة 2% من قيمة الاستثمار وتحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر وذلك مقابل الإشتراك في الصندوق. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك.

ب- رسوم الإدارة: يتقاضى المدير من الصندوق في كل يوم تعامل أتعاب إدارة سنوية 1.85% تحسب على أساس نسبي من صافي قيمة أصول الصندوق.

ت- المصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل أية مصروفات يتم إنفاقها نيابة عن الصندوق كأتعاب مراجعة الحسابات النظامية والرقابة الشرعية وحفظ الاسهم ومعالجة البيانات وأية مصروفات أخرى مسموح بها نظاميا. وليس من المتوقع أن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف واحد بالمائة (1%) سنويا من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
وللمزيد من الإيضاح يرجى قراءة ملخص الإفصاح المالي المرفق.

12. **مصاريف التعامل (الوساطة)**

تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة المحلية أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بشراء أسهم فيها. وتتفاوت تلك المبالغ إستناداً على معدل تداول أصول-في الصندوق وحجم العمليات.

13. **مجلس إدارة الصندوق**

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسماؤهم:

1. محمد عبدالله العلي (رئيس مجلس إدارة الصندوق)
رئيس تطوير المنتجات في شركة الأهلي المالية. عمل في هيئة السوق المالية من عام 2004 إلى 2013 تقلد خلالها عدة مهام كان آخرها مدير وحدة مخالفات صناديق الاستثمار والطرح. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل مديرا لتطوير المنتجات في شركة جدوى للاستثمار ومدير إئتمان في مجموعة سامبا المالية. لديه أكثر من 12 عاما من الخبرة في القطاع المالي. حصل على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA، ويحمل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

2. محمد جعفر السقاف (عضو غير مستقل)
يشغل حالياً منصب رئيس مبيعات العملاء الأفراد في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية منذ تأسيس الشركة،عمل في البنك الاهلى التجاري في عدة إدارات منها إدارة الاستثمار وإدارة الفروع. لديه أكثر من 23 عاما من الخبرة في القطاع المالي. وهو حاصل على شهادة دبلوم التخطيط المالي الشخصي وإدارة الثروات من المعهد المصرفي من دلهاوسي، كندا.

3. الدكتور/ عبدالرؤوف سليمان باناجه (عضو مستقل)
حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا سانتا باربرا عام 1981م، عمل كأستاذمساعد في جامعة الملك سعود كماعمل مستشارافي كل من وزارة المالية ومؤسسة النقد.عمل أيضا في الصناعة المصرفية وتبوأ وظائف عليا في ساب وبنك الخليج الدولي والبنك الأهلي التجارى.

4. علاء الدين رياض سامي (عضو مستقل)
نائب رئيس و الرئيس التنفيذي للاستثمار لمجموعة زاهد القابضة كما أنه عضو بمجلس إدارة كل من خدمات العجيل المالية ، و البنك الدولي الوطني، والفنادق العربية الدولية ، و صناعات المواصلات العربية و شركة ستالوب و شركات أخرى. يحمل درجة جامعية في الاقتصاد من جامعة القاهرة، و درجة الماجستير في الإدارة المالية الدولية من الجامعة الأمريكية في القاهرة . بدأ حياته الوظيفية عام 1977 مع بنك باركليز القاهرة ، وفي عام 1979 انضم إلى البنك السعودي الهولندي قبل انضمامه لمجموعة زاهد.

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسبا، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار.
3. الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والانظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

هذا وسوف يتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات المجلس. وللمزيد من الإيضاح يرجى قراءة ملخص الإفصاح المالي المرفق.

جميع اعضاء مجلس الادارة المعينون للصندوق معينون ايضا في الصناديق التالية:

1. صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا
2. صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية
3. صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم العالمية
4. صندوق الأهلي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة
5. صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية
6. صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك
7. صندوق الأهلي للعقار العالمي
8. صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية
9. صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية
10. صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الشركات الصاعدة
11. صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل
12. صندوق الأهلي العالمي للنمو والدخل
13. صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية
14. صندوق سدكو للتطوير السكني
15. صندوق الأهلي للطروحات الأولية
16. صندوق الأهلي للأسهم العالمية

14. **مدير الصندوق**

إن مدير الصندوق هو الأهلي المالية، وعنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق هو شارع المعذر ، ص ب 22216 ، الرياض 11495 ، المملكة العربية السعودية.

وكانت الهيئة قد اعتمدت مدير الصندوق بموجب قرارها رقم 2006-219-7، المؤرخ 1427/12/3هـ، الموافق 2006/12/24م، بموجب الترخيص رقم 06046-37، وذلك للقيام بمعاملات مالية، كأصيل ووكيل، والتعهد بالتغطية ، وأعمال الإدارة والترتيب، وتقديم المشورة والقيام بأعمال أمين الحفظ، بخصوص الأوراق المالية. ويقوم مدير الصندوق كذلك بإدارة صناديق استثمار مختلفة أخرى.

هذا وقد فوض مدير الصندوق بيت الخبرة الاستثماري التالي لإدارة أصول الصندوق من خلال حسابات مستقلة مخصصة لإدارة أصول الصندوق بما يتفق مع سياسات استثمار الصندوق ووفقا للضوابط الشرعية للاستثمار: AMUNDI

15. **أمين الحفظ**

إن الأهلي المالية هي أمين حفظ وحدات الصندوق، والأوراق المالية الخاصة بالمحفظة، وحيثما كان ذلك منطبقاً، تجوز حيازة تلك الأوراق المالية من قبل واحد أو أكثر من أمناء حفظ الأوراق المالية المعترف بهم دولياً والذين يعينهم مدير الصندوق.

16. **مراجع الحسابات**

ارنست أند يانغ برج طريق الملك - الدور 13 طريق الملك عبدالعزيز(طريق الملك) حي الشاطئ ص.ب 1994 جدة 21441 المملكة العربية السعودية

تلفون: 8400 221 12 966+فاكس: 8575 221 12 966+

www.ey.com/me

17. **القوائم المالية**

تتم مراجعة البيانات والقوائم المالية للصندوق بصفة مستقلة خلال 90 يوماً من نهاية سنة الصندوق المالية. وتتاح للمستثمرين، بناء على طلبهم، نسخة من البيانات المالية المراجعة. وبدون مصاريف لحاملي الوحدات. بالاضافة لذلك، فإن البيانات النصف سنوية المفحوصة من

قبل المراجعين الخارجيين ستكون متاحة لحاملي الوحدات في الصندوق خلال 45 يوما من نهاية كل نصف سنة مالية. وستكون المعلومات متاحة للبريد الإلكتروني والبريد العادي.

18. **خصائص الوحدات**
سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق.

19. **سرية معلومات الصندوق**
تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، ولا ينبغي تفسير ذلك بأنه يحد من إطلاع السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

20. **الهيئة الشرعية للصندوق:**
تتألف الهيئة الشرعية من الأعضاء التالي بيانهم:
1. الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع (رئيساً للهيئة)
عضو مجلس هيئة كبار العلماء و رئيس محكمة التمييز في مكة المكرمة سابقا.
2. الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبد العزيز المصلح (عضواً بالهيئة)
عميد كلية الشريعة و اصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع أبها سابقا، و أمين عام الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
3. الشيخ الدكتور/ محمد العلى القري (عضواً بالهيئة)
أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة سابقا ومن أشهر العلماء في العالم في الاقتصاد الإسلامي.
الرجاء قراءة ملحق الضوابط والإفصاح الشرعي المرفق لمزيد من التفاصيل.
هذا وسوف يتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات الهيئة. وللمزيد من الإيضاح يرجى قراءة ملخص الإفصاح المالي المرفق. وسوف يتقاضى أعضاء الهيئة الشرعية مكافآت من الصندوق لقاء خدماتهم.

21. **إجراءات الاشتراك والاسترداد**
مفتوح للاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل سعودي ويتم التقويم كل يوم اثنين وأربعاء.

أ- الاشتراكات: كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي او الريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم الذي يسبق يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق من يوم التعامل، و يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد أوقات الاشتراك و الاسترداد أو التحويل من خلال نقاط التوزيع البديلة (الهاتف أو الانترنت) وذلك حتى الساعة الرابعة مساءً من اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وقد تحتاج الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى مثل الشيكات والحوالات، إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، ويتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ تحصيلها من قبل الصندوق. أما الطلبات التي تتم بعد الساعة الثانية عشر ظهراً أو الساعة الرابعة مساءً (للاشتراكات عن طريق الهاتف أو الانترنت) فسوف تشارك في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل التالي. إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم البدء في استثمارها في الصندوق بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل اللاحق.

ب- الاستردادات: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشر ظهراً أو الساعة الرابعة مساءً (للاسترداد عن طريق الهاتف أو الإنترنت) في اليوم الذي يسبق يوم التعامل. ويتم دفع مبلغ الاسترداد (الذي يتم تقويمه وفقا للفقرة رقم 22 أدناه) في يوم العمل السعودي الثالث بعد يوم التقييم ويجب أن لا تقل قيمة الوحدات المستردة عن مبلغ 1000 دولار امريكي. ومع ذلك، يمكن أن تتم عمليات الاسترداد التي تتم من خلال قنوات التوزيع البديلة مثل الهاتف المصرفي أو الإنترنت بمبالغ أقل من هذا المبلغ. أما إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في يوم التعامل اللاحق. وتتوفر مبالغ الاسترداد للمستثمر خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل بعد يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الاسترداد. وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل استرداد أو تقويم وحدات الصندوق فإن أيام الإشتراك والاسترداد قد تتغير مؤقتاً حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً بعد موافقة هيئة السوق المالية.

ت- إجراءات الإشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يطلب من المستثمر أن يقوم بتعبئة نموذج فتح حساب استثمار ونموذج طلب اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام المتوفرة لدى فروع معينة. وإذا كان للمستثمر حساب استثمار سابق لدى الشركة فلن يطلب منه تعبئة نموذج فتح حساب. ويجب تقديم هذه النماذج مع مبلغ الإشتراك إلى موظف معين يقوم بإعادة نسخة من النماذج إلى مقدم الطلب كسند استلام. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية غير منتهية الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (للمقيمين) أو جواز السفر (لمواطني دول مجلس التعاون) ويجب أن يقدم المستثمر المؤسسي خطاب مختوم من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة.

ث- إن هذا الصندوق غير مسموح بيعه في الولايات المتحدة الأمريكية، كما انه لا يسمح لحاملي الجنسية الأمريكية سواء كانت هذه الشخصية اعتباريه أو معنوية (أفراد أو شركات) بالاشتراك أو الدخول في هذا الصندوق.

ج- رفض الطلبات: لمدير الصندوق الحق في رفض أي طلب اشتراك إذا رأى أن هذا الاشتراك قد يؤدي إلى خرق أنظمة هيئة السوق المالية أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق.

ح- إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم المستثمر طلبا لاسترداد قيمة الوحدات كليا أو جزئيا في أي وقت وذلك بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينه. يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر أو الإقامة غير منتهية الصلاحية وذلك لتسجيل رقمها في نموذج الاسترداد. كما على المستثمر تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كليا أو جزئيا. على المستثمر ان يعلم انه عند الاسترداد الجزئي وفي حالة انخفاض سعر الوحدة في يوم التعامل وبالتالي أصبح رصيد المستثمر الإجمالي اقل من مبلغ الاسترداد الجزئي فإن عملية الاسترداد الجزئي لن تتم بدون أي مسئولية على المدير، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنيفذه في يوم التعامل اللاحق.

خ- الاسترداد من قبل المدير: بعد الحصول على الموافقة من هيئة السوق المالية، يحتفظ المدير بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد بدون إبداء الأسباب، وبدون تحمل المدير لأية مسؤولية.

د- إجراءات التحويل بين صندوقين: تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من صناديق الأهلي للاستثمار بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقا لبند "الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقا لبند "الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئه نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوبا بهويته الشخصية غير منتهية الصلاحية.

22. **تقويم أصول الصندوق**

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق هي دولار امريكي واحد. ويتم إحتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة اصول الصندوق زائدا جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق والارباح الموزعة التي يعاد استثمارها في الصندوق، ناقصا الالتزامات والأتعاب الإدارية وأية مصروفات مستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.
يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (الاثنين والأربعاء) على أساس آخر أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم، مالم تكن الأسواق مغلقة في ذلك اليوم، وفي مثل هذه الحالة يتم التقويم في يوم التقويم التالي.
سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة مرتين في الاسبوع في اليوم التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة وموقع تداول.
- الإيقاف المؤقت للتقويم والاشتراك والاسترداد من الصندوق
في الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يترتب عليها عدم إمكانية تقويم أو تسييل أصول الصندوق أو أصبح ذلك غير ملائم فانه يجوز للمدير إيقاف تقويم الصندوق والاشتراك والاسترداد من الصندوق مؤقتا بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على أن يتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقا من قبل هيئة السوق المالية.

23. **التصفية وتعيين مصف**

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

24. **إنهاء الصندوق**

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء صندوق، دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني، وذلك بتقديم إخطار كتابي للمستثمرين، لا تقل مدته عن ستين (60) يوماً، بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة على ذلك. وفي تلك الحالة، تتم تصفية الصندوق ، وتوزع صافي العائدات على المستثمرين، كل منهم بنسبة ما يحوزه من وحدات.

25. **رفع التقارير لمالكي الوحدات**

يصدر المدير إشعار تأكيد إلى المستثمر كلما كان هناك اشتراك أو استرداد للوحدات. ويتم إصدار كشف حساب يبين موقف المستثمر المالي كل ثلاثة أشهر أو حسبما يقرر المدير (بما لا يزيد عن 3 أشهر). وترسل الكشوفات والإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر كما هو موضح في نموذج طلب فتح الحساب، إلا إذا تم إشعار الشركة كتابيا بأي تغير في العنوان. ويجب إخطار المدير بأي أخطاء خلال ستين (60) يوما من تاريخ إصدار تلك الكشوفات والإشعارات. وبعد ذلك تعتبر الكشوفات والإشعارات الصادرة عن المدير نهائية وحاسمة ولا يكون المدير مسؤولا تجاه المستثمر فيما يتعلق بأي اختلاف. كما لن يكون المدير مسؤولا عن أية نتائج تنشأ عن احتفاظ المدير بالكشوفات والإشعارات بناء على تعلميات المستثمر.

26. **تضارب المصالح**

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن مجموعة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصناديق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. وسيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح عند طلبها.

27. **سياسات حقوق التصويت**

بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الاوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله. ويقرر مدير الصندوق طبقا لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام.

28. **تعديل شروط وأحكام الصندوق**

تبقى هذه الشروط والأحكام سارية المفعول إلى أن يجري عليها المدير تعديلاً جوهرياً ويخضع ذلك لموافقة هيئة السوق المالية، ويتم إشعار المستثمرين خطياً بذلك قبل 60 يوما.

29. **إجراءات الشكاوي**

يقدم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوي العملاء عند طلبها خطيا إلى مدير الصندوق.

30. **النظام المطبق**

تخضع هذه الشروط والأحكام لأنظمة المملكة العربية السعودية. وإذا كان المستثمر خاضعا لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين على ذلك المستثمر أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو المدير. وأي نزاع ينشأ سيتم إحالته إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

31. **الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار**

تخضع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية كما تحتوي على الإفصاح الكامل الخاص بالحقائق الجوهرية للصندوق.

32. **الملحقات**

الملحقات الاتية هي جزء اساسي من الشروط والأحكام:

- قيود الاستثمار
- ملخص الافصاح المالي
- ملحق الضوابط الشرعية
- ملحق الأداء السابق

33. **تاريخ الصندوق**

إن الصناديق التي تأسست قبل 1428/6/10هـ، الموافق 2007/6/25م، كان قد أسسها البنك الأهلي التجاري (سجل تجاري رقم 4030001588)، وكان عنوانها المسجل شارع الملك عبد العزيز، ص.ب 3555، جدة 21481، المملكة العربية السعودية. أما جميع الصناديق التي تم تأسيسها في أو بعد 1428/6/10هـ، الموافق 2007/6/25م، فقد أسستها شركة الأهلي المالية (سجل تجاري رقم 1010231474)، وعنوانها المسجل شارع المعذر ، ص ب 22216 ، الرياض 11495 ، المملكة العربية السعودية.

وسوف يكون لكل صندوق محفظة أوراق مالية خاصة به، تنسب إليها أصول وخصوم ذلك الصندوق. وبالنسبة لمالكي الوحدات، فسوف يعتبر كل صندوق بوجه عام كياناً منفصلاً. وتقتصر مسئولية مالكي الوحدات على المبلغ الأساسي المستثمر. وسوف تقيد على كل صندوق الالتزامات والنفقات والتكاليف والمصاريف الخاصة بمدير الصندوق والتي تنتمي لذلك الصندوق، طبقاً للشروط والأحكام.

وتنطوي الشروط والأحكام الخاصة بكل صندوق على تفاصيل أخرى عن الوحدات في ذلك الصندوق. وللتعرف على قائمة الصناديق، يرجى زيارة موقع الأهلي المالية على شبكة الانترنت: www.ncbc.com.

وقد تقوم الأهلي المالية، من حين لآخر، بتأسيس صناديق جديدة، ويخضع ذلك لمدى تقيدها باللوائح. وإذا ما تم تأسيس صندوق جديد، فسوف يجرى إعداد شروط وأحكام خاصة بذلك الصندوق الجديد لبيان المعلومات اللازمة ذات الصلة.

وبصرف النظر عن تفويض ما تقدم ذكره، فسوف يظل مدير الصندوق مسئولاً عن أية مهام يتم تفويضها على ذلك النحو. وتنطوي واجبات المسجل على الاحتفاظ بسجل بجميع مالكي الوحدات.

34. **المسئوليات**

1.34 مسئوليات مدير الصندوق: إن مدير الصندوق هو المسئول عن الإدارة الشاملة لاستثمارات كل صندوق وأنشطته ذات العلاقة. ويجوز لمدير الصندوق أيضاً الدخول في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لتوفير استثمارات أو خدمات أمانة الحفظ أو أية خدمات إدارية أخرى.

2.34 مسئوليات المستثمرين: إن قبول كل مستثمر للشروط والأحكام يشكل تفويضاً من ذلك المستثمر لمدير الصندوق لاستثمار مبالغ الاشتراك في الصندوق، ويعتبر قبول ذلك المستثمر تأكيداً منه بأن يتحمل هو، وليس مدير الصندوق، تبعات المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق.

3.34 غسل الأموال: في ظل التشريعات النافذة في المملكة العربية السعودية لمكافحة غسل الأموال، فإن الأشخاص الممارسين لأنشطة استثمارية مسئولون عن التقيد بالنظم واللوائح المكافحة لغسل الأموال. وبناء على ذلك، ففي ظروف معينة، قد يطلب من المستثمرين تقديم إثباتات معينة بشكل يحظى بقناعة مدير الصندوق، عند شراء الوحدات أو بيعها أو تحويلها أو استردادها، والى حين تقديم تلك الإثباتات المرضية، يحتفظ مدير الصندوق بحقه في رفض بيع الوحدات أو استردادها أو تحويلها، أو تأخير إتمام العملية المطلوبة و / أو تعليق أية دفعات مستحقة للمستثمرين بخصوص استثمارهم، وإيقاف أية تعاملات يقوم بها مدير الصندوق نيابة عن أولئك المستثمرين. ويحتفظ مدير الصندوق أيضاً بحقه في طلب معلومات أو إثباتات هوية إضافية بغرض التثبت من صحة أي عنصر من العمليات والتقيد بأية أنظمة أو لوائح تتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

35. **الشريعة الإسلامية**

يتقيد الصندوق بمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد قام بتعيين مجلس شرعي جرى شرح تفاصيله.

الملحق 1

قيود الاستثمار

طبقاً لأحكام المادة 39 من اللائحة، تسري قيود الاستثمار التالية على الصندوق:
تطبق القيود الاستثمارية الموضحة في المادة 39 إذا لم يؤسس صندوق الاستثمار ويعتمد من الهيئة بصفته صندوق استثمار متخصصا بموجب المادة42 بالاضافة إلي الصناديق المتخصصة المحددة في المادتين 43 و 44 من لائحة صناديق الاستثمار (الصندوق القابض و وصناديق أسواق النقد) أو حصول الصندوق على استثناء محدد من الهيئة.

1. لا يجوز لأي صندوق استثمار أن يستحوذ على وحدات في صندوق استثمار آخر إذا كان إجمالي وحدات صندوق الاستثمار المستحوذ عليه، المملوكة لصندوق الاستثمار المستحوذ، سيزيد عن عشرة بالمائة (10%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار المستحوذ، أو عشرة بالمائة (10%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار المستحوذ عليه في وقت الاستحواذ.
2. يجب ألا يملك أي صندوق استثمار أكثر من خمسة بالمائة(5%) من الأوراق المالية الصادرة لأي مصدر.
3. إن تعامل أي صندوق استثمار مع مُصدِر واحد، ونظراً لما ينطوي عليه ذلك من مخاطر، يجب ألا يتجاوز خمسة عشر بالمائة (15%) من صافي قيمة أصوله.
4. (i) لا يجوز لأي صندوق استثمار أن يضع أكثر من عشرة بالمائة (10%) من صافي قيمة أصوله في أية فئة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مُصدِر واحد، باستثناء الأوراق المالية الصادرة عن حكومة المملكة والديون السيادية لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، و (ii) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار التي تهدف أساساً للاستثمار في أسهم صادرة عن مصدرين يتاجرون في صرف العملة (وفق ما تبينه الشروط والأحكام)، يسري ما يلي: يجوز لمدير الصندوق أن يحتفظ بأكثر من عشرة بالمائة (10%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار في أسهم صادرة عن أي مُصدِر واحد، شريطة ألا يتجاوز ذلك الاستثمار رسملة السوق لتلك الأسهم معبراً عنه كنسبة مئوية من إجمالي رسملة السوق. ومع ذلك، فإذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على أن هدف الاستثمار هو الاستثمار في كل ما هو محدد باعتباره قابلاً للاستثمار فيه، فيما يشكل فئة فرعية للمُصدِرين المتاجرين في صرف العملة، يجوز لمدير الصندوق أن يحتفظ بأكثر من عشرة بالمائة (10%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار في أسهم صادرة عن أي مُصدِر واحد، شريطة ألا يتجاوز ذلك الاستثمار رسملة السوق لما هو قابل للاستثمار. ويجب أن تبين شروط وأحكام الصندوق، التي نصت على ما هو قابل للاستثمار، معايير التضمين فيه، وعلى مدير الصندوق الاحتفاظ بسجل لجميع المُصدرين الذين يفون بتلك المعايير، وأن يُحدِث ذلك السجل كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.
5. لا يجوز لأي صندوق استثمار مفتوح أن يستثمر أكثر من عشرة بالمائة (10%) من صافي قيمة أصوله في استثمارات غير سائلة.
6. لا يجوز لأي صندوق استثمار أن يقرض أي شخص، إلا أنه بمقدور الصندوق أن يستحوذ على سندات دين بما يتفق وأهداف صندوق الاستثمار، على النحو المبين في شروط وأحكام الصندوق.
7. لا يجوز لأي صندوق استثمار أن يطلع بأي التزام أو مديونية على أي شخص، أو أن يضمنها، أو أن يجيرها، ولا أن يصبح، بأي شكل آخر، مسئولاً بشكل مباشر أو عارض، عن ذلك الالتزام أو تلك المديونية.
8. لا يجوز لأي صندوق استثمار أن يستحوذ على أية أصول تنطوي على الاطلاع بأية مسئولية غير محددة.
9. يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لاقتراض أي صندوق استثمار عشرة بالمائة (10%) من صافي قيمة أصوله، باستثناء الحالات التي يكون فيها الاقتراض من مديره أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد بموجب المادة 49 من اللائحة.
10. لا يجوز أن تشتمل محفظة أي صندوق استثمار على أية ورقة مالية يمكن أن تصدر بشأنها أية مطالبة مقابل أي مبلغ غير مدفوع، ما لم يكن من الممكن الوفاء بتلك المطالبة بالكامل من مبلغ نقدي أو أوراق مالية يمكن تحويلها إلى نقد في غضون خمسة (5) أيام من خلال محفظة الصندوق.
11. أبرز مخاطر الاستثمار في الصندوق: وليس هناك من تأكيد يمكن تقديمه بأن ثمة زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. ويمكن أن تهبط، ويمكن أيضاً أن ترتفع، قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها، وقد يتعذر على المستثمرين تحصيل المبلغ الأصلي المستثمر في الصندوق. وليس هناك من ضمان يمكن تقديمه بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق. ولا يشكل الأداء السابق للصندوق مؤشراً على أي نمو في المستقبل لمعدلات العائد.

الملحق 2

ملخص الإفصاح المالي للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2015م

ملخص الإفصاح المالي للفترة المالية المنهية ديسمبر 2015م

جدول (1) ملخص للمصاريف والرسوم السنوية الفعلية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2015 بالدولار

نوع الرسوم / المصاريف	المبلغ بآلاف الدولار
رسوم الاشتراك 2٪	9
أتعاب إدارة الصندوق السنوية 1.85٪ (من صافي قيمة أصول الصندوق)	294
مصاريف التعامل 0.24٪ (حسب حجم التداول تدفع مباشرة من الصندوق)	125
رسوم الحفظ*	59
تكاليف مكافآت جميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين سنويا*	5
تكاليف مراجعة الحسابات النظامية*	6
مصاريف التمويل*	0
تكاليف الرقابة الشرعية *	7
رسوم رقابية لهيئة السوق المالية*	2
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق وتشمل رسوم نشر التقارير الدورية للصندوق في موقع تداول*	13

* لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 1٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية 0.59٪ من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.

مثال على نصيب المستثمر من المصاريف السنوية الخاصة بالصندوق

الجدول التالي يوضح استثمارا افتراضيا لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات 10,000 دولار:

جدول (2) استثمار افتراضي لمالك الوحدات وحصته من المصاريف السنوية بالدولار الأمريكي

الوصف	المبلغ
استثمار مالك الوحدات الافتراضي	10,000
مصاريف التعامل (0.24٪)	24
المصاريف الأخرى (0.59٪)	59
رسوم الإدارة (1.85٪)	183
صافي قيمة وحدات المستثمر	9,734

أساس احتساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها

رسوم الإدارة: يتقاضى المدير من الصندوق في كل يوم تعامل أتعاب إدارة تحسب على أساس سنوي تبلغ 1.85٪ تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق.

المصاريف الأخرى: المصاريف الأخرى التي يمكن تحديدها مسبقاً مثل مصاريف مراجعة الحسابات، والرسوم الرقابية وغيرها ستحمل مباشرة على الصندوق بقيمتها الفعلية. ويتم تحميل مصاريف مجلس إدارة الصندوق على جميع الصناديق بالتساوي التي تقع تحت إشراف نفس المجلس والمدارة من قبل مدير الصندوق. أما المصاريف العامة الغير ثابتة وعرضة للتغيير مثل مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق يتم تحميلها على أساس معايير مختلفة مثل حجم أصول كل صندوق، عدد عمليات الاشتراك والاسترداد، بالإضافة إلى عدد أيام التقويم خلال الفترة.

يتم حساب جميع المصاريف الفعلية وخصمها من أصول الصندوق بعد تخصيصها كوحدات في كل يوم تقويم (الاثنين والأربعاء) على أساس 360 يوم حسب المعادلة التالية:

أتعاب إدارة الصندوق= (أصول الصندوق – المصاريف الأخرى) * (1.85٪) * (عدد الأيام بين يوم التقويم الحالي ويوم التقويم السابق ÷ 360)

فإذا افترضنا المعطيات التالية:

- أصول الصندوق = 100,000 دولار
- إجمالي المصاريف للأيام بين يوم التقويم الحالي والسابق = 1.3 دولار
- صافي قيمة أصول الصندوق = 99,998.7 دولار
- أتعاب الإدارة السنوية = 1.85٪
- يوم التقويم: الأربعاء

رسوم الإدارة = 99,998.7 * 1.85٪ * (2 ÷ 360) = 10.28 دولار

الملحق 3

ملحق الضوابط الشرعية

الضوابط الشرعية

على جميع الاستثمارات و استراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل المدير أن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدتها اللجنة الشرعية.

طبيعة النشاط و الصناعة

رأت الهيئة الشرعية عدم جواز بيع و شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:

1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).
2. انتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
3. انتاج وتوزيع لحم الخنزير و مشتقاته.
4. انتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
5. إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته .
6. انتاج و نشر أفلام الخلاعة و كتب المجون و المجلات و القنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
7. المطاعم و الفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

المؤشرات المالية

لا يجوز الإستثمار في أسهم شركات

- يزيد فيها مجموع الديون (على الغير) عن (49%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد مجموع النقد و الودائع فيها عن (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من(33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادرعن(5%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر اخرى غير مباحة.

سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بآلية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

التطهير

يجب علي مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وايداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهيركل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل الهيئه.

أدوات وطرق الاستثمار

لايجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبليات.
- العقود الآجلة
- الأسهم الممتازة
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة swap
- البيع على المكشوف
- أدوات أخرى تتعلق بدفع أو استلام الفوائد

يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك و عمليات المرابحة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقا للضوابط الشرعية.

المراجعة الدورية

يتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة, وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لاتتجاوز 90 يوما من تاريخ الدراسة.

الملحق 4

الأداء السنوي السابق

الجدول التالي يقارن بين الأداء السنوي للصندوق والمؤشر الإرشادي إلى نهاية ديسمبر 2015

الوصف	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الصندوق ٪	9.84	36.45	-55.66	66.81	21.27	-15.46	6.17	1.77	1.64	-10.86
المؤشر الارشادي ٪	-	-8.44	-56.73	82.79	18.86	-17.84	16.32	3.76	2.57	-8.48

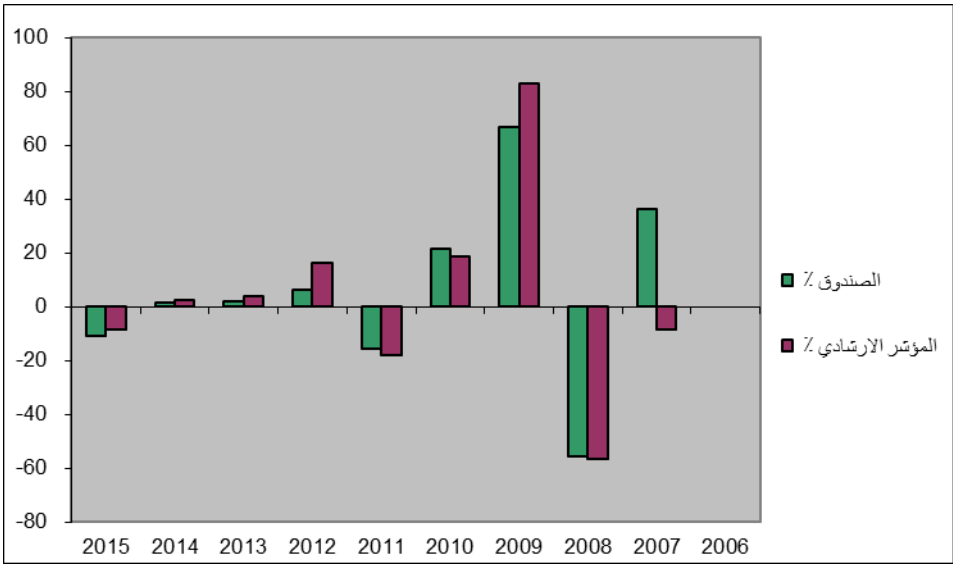

الأداء التاريخي بنهاية ديسمبر 2015

الوصف	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
الصندوق ٪	- 10.86	- 2.67	- 3.71	لا ينطبق
المؤشر الارشادي ٪	- 8.48	- 0.87	- 1.42	لا ينطبق

لا يعتبر الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو أداء المؤشر مؤشرا لأداء الصندوق في المستقبل.
قام مدير الصندوق بتغيير المؤشر الارشادي للصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

تمت الموافقة على طرح الصندوق من قبل هيئة السوق المالية، وهذه الموافقة لا تعني حماية المستثمر من الخسارة. وإذا كان لدى المستثمر أي شك في مدى ملائمة هذا الاستثمار له فإنه يجب عليه استشارة خبير مالي مستقل. كما يعتبر اشتراك المستثمر في الصندوق من مسؤوليته الشخصية والتامة.
هذا الاستثمار ليس وديعة بنكية كما إن قيمة الاستثمارات في الصندوق يمكن أن تنخفض أو ترتفع ومن غير المؤكد أن يحقق المستثمرون أرباحاً فالمستثمرون يمكن أن يخسروا أموالاً ويحققوا بعض الخسائر وقد لا يتمكن المستثمرين من استعادة مبلغ استثماراتهم بالكامل ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بصندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الأسواق الناشئة وفهم ما جاء بها والموافقة عليها، وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.

الاسم الكامل:

الجنسية:

رقم الهوية (بطاقة الهوية الوطنية، الإقامة، جواز السفر):

التوقيع::

التاريخ::

رقم حساب الاستثمار:

يتم توقيع نسختين من هذا العقد إحداهما للمستثمر والأخرى للحفظ مع شركة الأهلي المالية.